

قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٧

بتحويل شيخ الأزهر النظر على الأوقاف الخيرية الموقوفة

على الأزهر الشريف

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

استثناء من حكم الفقرة الأولى من المادة (٢) من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن النظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهة البر ، يتولى شيخ الأزهر النظر على الأوقاف الخيرية الموقوفة على الأزهر الشريف التى لدى وزارة الأوقاف وغيرها ، ويكون له جميع الصلاحيات والاختصاصات المقررة فى هذا الشأن لوزير الأوقاف وهيئة الأوقاف المصرية طبقاً للقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية .

(المادة الثانية)

يجوز لشيخ الأزهر بصفته ناظراً للأوقاف المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القانون ، بـ هيئة الأوقاف المصرية فى إدارة الأوقاف الخيرية الموقوفة على الأزهر واستثمارها وتصرف فى شئونها لصالح الأزهر ، وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بتأسيس هيئة الأوقاف المصرية ، ولا تعتبر قرارات الهيئة التى تصدر استناداً إلى قرار الإنابة فى شأن التصرف فى شئون أعيان الوقف نافذة إلا بعد اعتمادها من شيخ الأزهر بصفته ناظراً للوقف .

وعلى الهيئة فى هذه الحالة أن تؤدى إلى الأزهر الشريف صافى ربح الأوقاف الخيرية الموقوفة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ ربيع الآخر سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ١٩ أبريل سنة ٢٠٠٧ م) .